

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٥٠ المؤرخ فى ٢٠٠٣/٤/٦ وكتاب مديرية تموين السويس رقم ١٧٩٦ المؤرخ فى ٢٠٠٣/٤/٣٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٢٥/٥/٢٠٠٣ ؛

قرر :

مادة أولى - تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين

بشركة مصر إيران للغزل والنسيج بمحافظة السويس لمدة عام ، من السادة :

(١) فوزى حسين الأودن .

(٢) محى الدين عباس رشوان .

(٣) رفقى توفيق محمد .

(٤) يوسف خليفة أحمد .

(٥) محمد أحمد أبو عوف .

مادة ثانية - يتولى المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للجمعية للانعقاد قبل شهرين من

انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلى للجمعية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضير